غير مثله بأن ضرب به حجرا أو شجرا فانكسر فإنه يضمنه ونصها وإن استعار سيفا ليقاتل به فضرب به فانكسر فلا يضمنه لأنه فعل به ما أذن له فيه وهذا إذا كانت بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء وإلا فيضمنه زاد سحنون أو شهد أنه ضرب به ضرب مثله ولا يأباه ما فيها إذ لو شهدت البينة أنه ضرب به خشبة أو حجرا فانكسر فإنه يضمنه وقوله أو عرف أعم من البينة فهما مسألتان فيحتمل أن المصنف أراد بالمسألة الأولى كلام المدونة وأنه ليس فيها إلا مسألة واحدة وبالثانية قول سحنون ومعنى أو عرف أي اشتهر أنه كان معه في اللقاء ولو لم تشهد البينة به وبالثانية قول سحنون لا بد من شهادة البينة أنه ضرب مثله أفاده تت